https://doi.org/10.17656/jlps.10111

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق

م.د. پێشڕەو حەمەجان عزیز
كلية القانون والسياسة -جامعة السليمانية

المقدمة

موضوع البحث: ظاهرة الإجرام التي أصبحت في عالم اليوم ظاهرة دولية، تمارسها العصابات الدولية المنظمة، التي ينتمي أفرادها لجنسيات متعددة، على صعيد العالمي، مثل الإتجار بالبشر والمخدرات والسلاح، وجريمة الإرهاب، وسرقةوتهريب الآثار وغيرها من الجرائم الأخرى التي أصبحت تشكل خطراً جسيماً وتسبب ضرراً بالغاً لضحايا هذه الجرائم بطريقة مباشرة وعلى الدول والمجتمعات جميعاً بطريقة غير مباشرة. لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء آلية دولية لتحقيق التعاون الشرطي بين السلطات المحلية في الدول ومكافحة هذه االجرائم على المستوى الدولي، وبالفعل أنشئت هذه الآلية بإسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي وضعت على عاتقها مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في شتى أنحاء الدول الأعضاء وذلك عن طريق تنسيق الجهود الشرطية الجنائية بين هذه الدول، ولذلك قمنا بدراسة وصفية تحليلية قانونية لدور هذه المنظمة في العراق الجديد بعد إسقاط نظام حزب البعث.

هدف البحث: والهدف من هذا البحث هو أن ضحايا الجرائم المنظمة والطلاب في كليتي القانون والشرطة وضباط الشرطة في المؤسسات المحلية لإقليم كوردستان ربما لا يعلمون كل شئ عن دور المكتب المركزي الوطني في العراق والمكتب الفرعي في إقليم كوردستان في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى، كما لايتوافر لهم الدخول الى مقر منظمة الإنتربول بليون في فرنسا، لذلك قمت بدراسة الهيئات المكونة لمنظمة الأنتربول وخاصة المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء ومعرفة دورها في مكافحة جرائم القانون العام ومراقبة المجرمين وتسليم المطلوبين، وكيفية الإتصال بين الأجهزة الشرطية المحلية والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء والأمانة

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

العامة لمنظمة الإنتربول في ليون بفرنسا عن طريق منظومة الإتصالات العالمية بشكل دائم ومستمر، وتحديد أنواع النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية، بمعنى أخر لغرض التعريف بهذه المنظمة ودورها.

مشكلة البحث: يمكن أن نوضح مشكلة البحث من خلال طرح بعض الأسئلة التي تدور حول محاور الموضوع، وتشكل الإجابة عليها حلاً للمشكلة، ماهو نوع هذه المنظمة وشخصيتها من الناحية القانونية الدولية؟ وما هي أهميتها على المستويين الداخلي والدولي في مكافحة الجرائم؟ وما هو إختصاصها الموضوعي ونوع الجرائم التي تكافحها؟ وما هو الأساس القانوني للمكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في العراق؟ وما هو دوره ووظائفه في مكافحة الجرائم وملاحق المجرمين في العراق؟ وما هي القوانين امطبقة في مكتبها بالعراق؟ وما هي أنشطته داخل إقليم دولة العراق؟

صعوبة البحث: صادفني صعوبة علمية تمثلت في عدم وجود مراجع علمية سابقة في موضوع دور هذه المنظمة في العراق والأساس القانوني لوجود مكتبها في العراق والقوانين التي تحكم هذا المكتب، وكل ما كتب حولها كان حديثاً عن منظمة الإنتربول نفسها ودورها وهيئاتها على المستوى الدولي.

منهج البحث: إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع بيانات ومعلومات وصفية حول منظمة الإنتربول وهيئاتها الرئيسية و دورها في الدول الأعضاء وخصوصاً في العراق كما يوجد في الواقع، ودراسة هذه المعلومات وتحليلها وربطها وتفسيرها بشكل علمي منظم، لمعرفة خصائص المنظمة ووصف طبيعتها وصفاً دقيقاً وتحديد طبيعة وسلطة المكتب المركزي الوطني للمنظمة والأساس القانوني لوجوده داخل إقليم الدول الأعضاء، كل ذلك من أجل الوصول إلى الأهداف المطلوبة من البحث و معالجة مشكلة بحثنا.

خطة البحث: نقسم هذا البحث إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل مختصر ودقيق من خلال ثلاث مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن تعريف منظمة الأنتربول وأهميتها وإختصاصها الموضوعي، وفي المطلب الثاني حددنا وشرحنا أهداف منظمة الأنتربول ومبادئها ومنظومتها العالمية للإتصالات، وتناولنا في المطلب الثالث بنية منظمة الإنتربول ودور كل هيئة من الهيئات الرئيسية المكونة لمنظمة الإنتربول. أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة المكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في العراق من خلال ثلاث مطالب أيضاً، تكلمنا في المطلب الأول عن الطبيعة القانونية للمكتب المركزي الوطني للإنتربول في العراق، والأساس القانوني لوجوده في العراق

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

والقوانين التي يعمل بها، وتناولنا في المطلب الثاني وظائف المكتب المركزي الوطني والنشرات التي يطلبها، وأوضحنا في المطلب الأخير من هذا المبحث أنشطة المكتب المركزي الوطني في مكافحة الجرائم في العراق، ونعقبها بخاتمة توضح أهم نتائج الدراسة والتوصيات المتعلقة بها.

المبحث الأول
التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

سنتناول في هذا المبحث تعريف منظمة الأنتربول وما يتعلق بها من أهميتها وإختصاصها الموضوعي وأهدافها ومبادئها ومنظومتها العالمية للإتصالات وبنية المنظمة والهيئات الرئيسية المكونة لها، ولذلك سنوزع هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وهي تعريف المنظمة وأهميتها وإختصاصها في المطلب الأول، وأهداف المنظمة ومبادئها ومنظومتها للإتصالات في المطلب الثاني، وبنية المنظمة ودور كل هيئة من هيئاتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول
أهمية المنظمة وإختصاصها
أولاً: تعريف منظمة الأنتربول:

كانت المنظمة في البداية تعرف باسم (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) التي أنشئت في عام ١٩٢٣ في نمسا بعد إنعقاد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو في عام ١٩١٤، ومنذ عام ١٩٥٦ تدعى هذه المنظمة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول) INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION) وهو الإسم الرسمي للمنظمة، ويقع مقرها (الأمانة العامة للإنتربول) في ليون بفرنسا.[1] وأقرّت حكومة الجمهورية الفرنسية الشخصية القانونية للمنظمة وأهليتها.[2]

[1] والإسم (INTERPOL) كلمة مدمجة لعبارة (INTERNATIONAL POLICE) وقد أختير في عام ١٩٤٦ كعنوان برقي.للتفصيل حول التطور التأريخي للمنظمة وإسمها الرسمي أنظر، معلومات عن الإنتربول – الإسم والشعار أو لمحة تأريخية ، على الموقع الألكتروني الرسمي للإنتربول، www.interpol.int . وأنظر المادة الأولي من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

[2] المادة (٢) من اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية ١٩٨٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

ويمكن ان نعرف هذه المنظمة بأنها هي منظمة حكومية دولية شرطية محايدة وفنية ذات شخصية قانونية دولية مستقلة، وذات إختصاص محدد بحيث تساهم في تحقيق التنسيق والتعاون الدولي الجنائي والأمني بين أجهزة الشرطة الوطنية في مختلف البلدان الأعضاء لكشف جرائم القانون العام ولاسيما الجرائم العابرة للحدود ومكافحتها ، كما تقدم المساعدات للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء أجهزتها الشرطية، دون أن تتدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري وعليها الاهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكل هذا التعاون والتنسيق والمساعدة يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وأحكام نظام المنظمة الذي يسمى بـ(القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطه الجنائية (الانتربول)).

وأنشئت هذه المنظمة قانونيا بموجب هذا القانون الأساسي حيث أعتمد أثناء الدورة الـ٢٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٥٦ – فيينا) وأصبح نافذ المفعول ابتداء من (١٩٥٦/٦/١٣)[١]. ويحدد هذا القانون الأساسي، بإعتباره الوثيقة القانونية الرئيسية للمنظمة، أهداف المنظمة وولايتها وبنيتها وعلاقاتها مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى كما يتناول شؤون الميزانية، ومع ذلك منظمة الإنتربول لكي تتمكن من ممارسة أنشطتها عبر الحدود على نحو فعال تعمل بموجب القانون الدولي، ويعترف بها كمنظمة حكومية دولية من قبل الأمم المتحدة (١٩٧١) ومن خلال أكثر من (٦٠) اتفاق للتعاون مع منظمات دولية أخرى بما في ذلك الإتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية ومجموعة البلدان الثمانية، ومن خلال إتفاقات المقر (معاهدات ثنائية) مع فرنسا (١٩٧٢) والدول الأخرى التي أقامت مكاتب لها على أراضيها.[٢].

ثانياً: أهمية وجود منظمة الإنتربول:

إن ظاهرة تطور التكنولوجيا والتقنية الحديثة التي شهدها العالم وتطور الأساليب الإجرامية المستخدمة في إرتكاب الجرائم كوسائل الإتصالات الحديثة (الإنترنت) وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كقرية كبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، و نمو التجارة

[1] أنظر مقدمة القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

2 يشمل الإطار القانوني للإنتربول ، بالإضافة إلى القانون الأساسي، عدداً من النصوص الأساسية، من بينها (النظام العام، النظام الداخلي للجمعية العامة، النظام الداخلي للجنة التنفيذية، النظام المالي، نظام معاملة المعلومات، النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، أنظر، مواد قانونية والشركاء الدوليون، على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

الدولية وفتح الأسواق العالمية وتوسيع مناطق التبادل الحر ونمو الاقتصاد الدولي وظهور عولمة الاقتصاد وإزالة الحدود بين بعض الدول، وضعف ومحدودية الجهود الأمنية الوطنية في القضاء على الجريمة أو الحد منها لاسيما إذا كانت عابرة للحدود وعلى الجماعات الإجرامية التي تنتقل بين الدول، أدت إلى عولمة الجريمة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، وأدت إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي، كما وفرت للمجرمين فرص الهرب من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من الملاحقات القضائية لأن سيادة الدولة تقف عند حدودها الاقليمية ولا تتعداها إلى دولة أخرى وفق قواعد القانون الدولي. وهذه الإشكاليات تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والمتخلفة.

وكما هو واضح فالمبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين الجنائية عادة تكون إقليمية ولا تسري قواعدها على جميع الجرائم الا التي تقع في مرافق الدولة البرية والبحرية والجوية وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أم أجنبيا مع وجود بعض الاستثناءات كمبدأ العينية للقانون الجنائي ولكن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه ما لم توجد اتفاقيات ثنائية بين دولتين توجب تسليم المجرمين، ويكون تطبيقه في نطاق محدد وفي أنواع محددة من الجرائم ووفقا لآليات يتفاهم عليها الطرفان.[1]

كل ذلك يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة ومكافحة الجرائم ومطاردة وملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم في أي بلد كانوا والعمل على تسليمهم إلى الدولة الطالبة التسليم والجهات الدولية بهدف معاقبتهم ومنع خطرهم على الصعود الوطني والإقليمي والدولي، يتطلب تنسيق الجهود بين الدول كلها، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال إنشاء جهاز دولي يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات المختصة في الدول المعنية، ويأخذ على عاتقه مكافحة الجريمة والمجرمين من خلال القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، ولذلك أوجد المجتمع الدولي هذا الجهاز الشرطي الدولي لكي يقوم بهذه الإجراءات.

ثالثاً: الإختصاص الموضوعي لمنظمة الإنتربول:

توفر منظمة الإنتربول من خلال برامجها الدعم للبلدان الأعضاء لبناء قدراتها في تحسين الإجراءات التي تتخذها في مكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي تمارسها عادة الشبكات الإجرامية

[1] عبدالاله عبدالرزاق الزركاني ، الجريمه ودور منظمة الانتربول، دراسة متاحة على الموقع الألكتروني الآتي، في تأريخ ٢٠١٣/٧/٢١ ، http ،//www.nasiriyah.org/ara/post/35104

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

المنظمة على نطاق واسع، والتي تسمى بجرائم القانون العام[١]، ومن أهم هذه الجرائم التي تعنى بها المنظمة هي الجرائم المعروفة عالميا في القرن الحادي والعشرين, وهي الجرائم الآتية:

١. الفارون من العدالة الجنائية : المجرمون المطلوبون لارتكابهم جرائم خطيرة، ممن يستغلون الحدود الدولية للإفلات من قبضة العدالة (من المحاكمة أو من السجن). [٢]

٢. سرقة المركبات الآلية والاتجار بها على الصعيد الدولي.[٣]

٣. الجرائم الدولية (جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)[٤]

٤. تهريب المهاجرين وضمان أمن الحدود الوطنية (مثل الجرائم المتصلة بالهوية كالمجرمين الساعين إلى عبور الحدود باستخدام وثائق سفر مزورة أو مسروقة أو مفقودة، الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين بوثائق سفر مزورة ، وجرائم الفساد وغسل الأموال والعنف).[٥]

٥. جرائم الإرهاب (الإرهاب البيولوجي والنووي والإشعائي، والأعمال الإرهابية المرتكبة بالأسلحة النارية والمتفجرات والمواد الكيمائية وأسلحة الدمار الشامل ، والاعتداءات على الطائرات المدنية، والإرهاب البحري).[٦]

٦. الاتجار بالسلع غير المشروعة: الاتجار بالسلع المقلدة أو المزيّفة (إنتهاك العلامات التجارية) أو بيع السلع الأصلية عبر قنوات غير مشروعة وفي السوق السوداء وتهريبها للتهرب من دفع الضرائب، والتعدي على حقوق التأليف والنشر.[٧]

---

[1] أنظر المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

[2] والإنتربول ، إدارة الحدود، صحيفة وقائع، ٨-٣- ٢٠١٤، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[3] الإنتربول ، Vehicle crime ، صحيفة وقائع، ٢- ٣- ٢٠١٤، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[4] الإنتربول ، مجالات الإجرام ، war crimes، على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[5] الإنتربول ، تهريب المهاجرين، صحيفة وقائع، ١- ٨- ٢٠١٣، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int ، والإنتربول ، إدارة الحدود، صحيفة وقائع، ٨-٣- ٢٠١٤، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[6] الإنتربول ، الإرهاب، صحيفة وقائع،١- ٨- ٢٠١٣، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int ، و الإنتربول ، الإرهاب البيولوجي، صحيفة وقائع،٢- ٨- ٢٠١٣، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[7] الإنتربول ، الاتجار بالسلع غير المشروعة ، صحيفة وقائع،١- ٧- ٢٠١٢، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

٧. الاتجار بالمخدرات (يعني مزارعين ومنتجين وناقلين وموردين وتجارا ومتعاطين المخدرات غير المشروعة كالقنب والكوكايين والهيروين والمخدرات الاصطناعية وترويجها والاتجار بالمواد المحظورة والسلائف الكيميائية والمواد المنشطة).[١]

٨. الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية (تصنيع أو بيع الأدوية والأجهزة الطبية المقلدة وغير المشروعة قد تحوي مقادير غير دقيقة من المكونات الفعالة، أي أقل أو أكثر مما ينبغي، أو قد لا تحوي أي مكونات فعالة على الإطلاق أو قد تحوي مكونات فعالة أخرى، وأدوية أصلية مسروقة أو أنتهت مدة صلاحياتها)[٢].

٩. الاتجار بالبشر(الاتجار بالنساء لاستغلالهن جنسيا والاتجار لأغراض السخرة والاتجار بالأعضاء البشرية)[٣].

١٠. الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (إختطاف الأطفال، والاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة في السياحة الجنسية لأغراض تجارية، والاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر الإنترنت وإنتاج تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال)[٤].

١١. القرصنة البحرية (القراصنة وزعمائهم ومموليهم والكشف عن أصولهم المالية والاعتداءات التي يشنها القراصنة على السفن).[٥]

١٢. الجرائم البيئية (الجرائم الماسة بالبيئة البحرية والجرائم المتصلة بإدارة الموارد المائية، الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، وجريمة قطع الأشجار بشكل غير مشروع

[1] الإنتربول ، الاتجار بالمخدرات، صحيفة وقائع،١- ٢- ٢٠١٢، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[2] الإنتربول ، الجرائم المتصلة بالمواد الصيدالنية، صحيفة وقائع،٤-٣- ٢٠١٣، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[3] الإنتربول ، الإتجار بالبشر، صحيفة وقائع،٢-١١- ٢٠١٣، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[4] الإنتربول ، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، صحيفة وقائع،٣-١٠- ٢٠١٣، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[5] الإنتربول ، القرصنة البحرية، صحيفة وقائع،٣-٩- ٢٠١٢، ص(١-٢)،، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

وغيرها من الجرائم المتعلقة بالغابات، وجرائم تلويث البيئة كالإتجار بالنفايات الألكترونية أو الموارد الخطرة أو التخلص منها خلافاً للقوانين الوطنية والدولية، وتجارة انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون)[1]

١٣. الإتجار بالأسلحة النارية (الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية، وإساءة استخدام الأسلحة النارية، والتجارة غير المشروعة بالأسلحة، والأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتاجر بها والمهربة، والأسلحة المحظورة)[2]

١٤. الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، وسرقة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.[3]

١٥. الفساد الذي يقوم به فرد أو منظمة من القطاع العام أو الخاص ويشكل خرقاً للقانون (الرشوة والممارسات المالية الاحتيالية والمعاملات القضائية الفاسدة)[4]

١٦. الفساد في إطار المباريات والتلاعب بنتائجها في مجال الرياضة والمراهنات غير النظامية وغير المشروعة.[5]

١٧. الجرائم الألكترونية: (الهجمات ضد أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات مثل البرمجيات الخبيثة، والجرائم المالية مثل الاحتيال واختراق الخدمات المالية عبر الإنترنت).[6]

١٨. الجرائم المالية: غسيل الأموال، وتزييف العملات وبطاقات الدفع والوثائق المأمونة، والإحتيال في مجال اليانصيب.[7]

---

1 الإنتربول ، الإجرائم البيئي، صحيفة وقائع، ٣-٢- ٢٠١٢، ص(١-٢)،. متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

2 الإنتربول ، الأسلحة النارية، صحيفة وقائع،٤-٣- ٢٠١٣، ص(١-٢)،. متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[3] الإنتربول ، Stolen works of art، صحيفة وقائع،٥-٥- ٢٠١٤، ص(١-٢)،. متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int والإنتربول ، الاتجار بالسلع غير المشروعة ، صحيفة وقائع،١- ٧- ٢٠١٢، ص(١-٢)،. متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[4] الأنتربول ، مجالات الإجرام ، الفساد، على الموقع الألكتروني الآتي، //www.interpol.int/ar/Crime-areas/Corruption/Corruption،http

[5] الأنتربول ، مجالات الإجرام ، النزاهة في مجال الرياضة، على الموقع الألكتروني الآتي، //www.interpol.int،http

[6] الأنتربول ، مجالات الإجرام ، cybercrime، على الموقع الألكتروني الآتي، //www.interpol.int،http

[7] الأنتربول ، مجالات الإجرام ، الجرائم المالية، على الموقع الألكتروني الآتي، //www.interpol.int،http

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

المطلب الثاني

أهداف ومبادئ المنظمة ومنظومتها للإتصالات

أولاً: أهداف منظمة الأنتربول:

نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على تحديد أهدافها وهي:

١. تأمين وتسهيل وتنمية التعاضد والتعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية وتمكين هذه السلطات من العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً وسلامة المواطنين فيه أكثر ضماناً، وهذا التعاون يتم في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول وهدياً بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢. إنشاء وتنمية أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة من خلال الدعم الفني والمتخصص والميداني لهذه الأجهزة وضمان حصولها على الأدوات والبيانات والمعلومات الشرطية وقنوات الإتصالات المأمونة والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية في منع جرائم القانون العام ومكافحتها.[1]

وتتمثل المهام الرئيسة للمنظمة في هذا المجال في جمع المعلومات و البيانات عن الجريمة و المجرمين في مختلف الدول و التعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين و القبض عليهم سواء كانت الجرائم واقعة داخل إقليم دولة واحدة أو كانت عابرة للحدود في إحدى مراحلها كالتخطيط أو التحريض أو تهريب الجناة من دولة الى أخرى.

ثانياً: المبادئ الأساسية لمنظمة الأنتربول:

تتمثل المبادئ الأساسية للمنظمة فيما يأتي:

١.إحترام سيادة الدول الأعضاء: فعندما تقام العلاقات فيما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء.[2]

٢.الالتزام بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في حالة قيام منظمة الأنتربول بمهامها القانونية في مجال تأمين التعاون بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء بهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم

[1] أنظر المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.
[2] أنظر المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

المعنية يجب أن تحترم المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[١]

٣.الإحتفاظ بمبدأ الحياد في أعمالها: يحظر القانون الأساسي على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، من أجل الإحتفاظ بثقة الجميع والحياد في أعمالها، ولذلك تتميز جميع الأنشطة التي يضطلع بها بالحياد على الصعيد السياسي. وذلك بهدف تسهيل التعاون الشرطي الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان معنية.[٢]

٤.إلزامية قرارات الجمعية العامة للمنظمة: فجميع الدول الأعضاء ملزمة ببذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة كأعلى هيئات المنظمة في إطار اختصاصاتها.3

٥.المشروعية والنوعية والشفافية والسرية والأمنية في التعامل بالبيانات: وهي مبادئ متصلة بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، فمنظمة الإنتربول تقوم بضمان مشروعية جمع البيانات وإدراجها في منظومة الإنتربول للمعلومات ومشروعية الإطلاع عليها. وتضمن نوعية البيانات التي تعامل في منظومة الأنتربول للمعلومات بأن تكون دقيقة وملائمة وذات صلة بالأغراض. ولضمان الشفافية أيضاً على صعيد معاملة هذه البيانات، وكما تضمن سرية البيانات وحمايتها من المخاطر التي قد تمس سلامتها وسريتها[٤].

ثالثاً: منظومة اتصالات الانتربول العالمية:

تقوم منظمة الإنتربول بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين بواسطة منظومة اتصالات مأمونة حديثة يطلق عليها منظومة اتصالات الانتربول العالمية، إن المنظمة إطلقت في عام ١٩٩٠ منظومة الإتصالات (X.400) التي تتيح للمكاتب المركزية الوطنية تبادل الرسائل الإلكترونية فيما

[1] أنظر المادة نفسها.

[2] أنظر المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦. وأنظر، الإنتربول، لمحة عامة عن الإنتربول، صحيفة الوقائع، ٢٠١٤، ص ١، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[3] أنظر المادة التاسعة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

[4] المادة (١١-١٥) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

بينها وإحالتها إلى الأمانة العامة، ثم طورت ووسعت منظمة الانتربول هذه المنظومة في عام ٢٠٠٢ وإطلقت عليها منظومة الإتصالات (I-24/7) .وهي شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط جميع المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية (الـ ١٩٠) في الدول الأعضاء بعضها ببعض و مع سكرتارية الانتربول (المكتب الرئيس في ليون بفرنسا)، وتربط أيضاً هذه المكاتب بأجهزة إنفاذ القانون المخولة الأخرى والشركاء الاستراتيجيين، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية و التي تشمل الرسائل المكتوبة، الصور الفوتوغرافية ، البصمات و غيرها ، وتنقل الشبكة أكثر من ٢ مليون رسالة كل عام و هي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة، والتي تتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والاطلاع على بيانات حيوية وطلب الحصول عليها وإحالتها بشكل فوري والوصول الى خدماتها على مدار الساعة .[1]

المطلب الثالث

بنية منظمة الإنتربول ودور كل هيئة من هيئاتها

يحدد القانون الأساسي بنية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودور كل هيئة من هيئاتها، وتتكون هذه المنظمة من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المذكورة وهذه الأجهزة تتمثل بالجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين[٢]، وسنتطرق اليها وكما يلي:

أولاً: الجمعية العامة:

وهي الهيئة الإدارية العليا في منظمة الإنتربول، وتتكون من مندوبين معينين من كل دولة من الدول الاعضاء.وتجتمع سنوياً وتقوم ببعض الوظائف المحددة ومن أهمها اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الاعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة (السياسة العامة وأساليب العمل والموارد والشؤون المالية والأنشطة والبرامج في المنظمة). وعلى الاعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة[٣].

[1] أنظر، معلومات عن الإنتربول – لمحة تأريخية، على الموقع الألكتروني الرسمي للإنتربول، www.interpol.int
[2] المادة ٥ من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٥٦
[3] المواد (٦،٨،٩)من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٥٦

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

ثانياً: اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين ويجب ان يكون اعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وان يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم، و تجتمع مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيس المنظمة، وتشرف اللجنة على تنفيذ القرارات التي تتخذ في الجمعية العامة السنوية وتمارس كافة السلطات التي توكلها اليها الجمعية العامة[١].

ثالثاً: الأمانة العامة:

وهي الهيئة التي تضطلع بإدارة المنظمة العامة ويديرها الأمين العام الذي هو الرئيس التنفيذي للمنظمة، ويضطلع بمسؤولية الإشراف على العمل اليومي للإنتربول، والأمانة العامة تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام وتطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، كما تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على ان تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول. وللأمانة العامة سبعة مكاتب إقليمية في كل من (الأرجنتين وتايلند وزمبابوي والسلفادور والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا)، ومكتب الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة في نيويورك وآخر لدى الإتحاد الأوروبي في بروكسل.[٢]

رابعاً: المكاتب المركزية الوطنية:

وهي الهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، وتضم موظفين مؤهلين من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وتؤمن الإتصال بالأمانة العامة للمنظمة في فرنسا وبمختلف أجهزة الشرطة في الدولة نفسها وبالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى، بهدف توفير التعاون الدائم بين الأعضاء.[٣]

[1] المواد(١٥،٢٠،٢٢) من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٥٦

[2] المواد(٢٥،٢٦،٢٧) من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٥٦، وأنظر، الإنتربول، لمحة عامة عن الإنتربول، صحيفة الوقائع،١-٣- ٢٠١٤، ص ١، متاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

[3] المواد(٣١،٣٢،٣٣) من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٥٦

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

خامساً: المستشارون:

وهم خبراء يضطلعون بدور إستشارى صرف وللمنظمة ان تستعين بهم لدراسة المسائل العلمية، الذين تعيينهم اللجنة التنفيذية بعد موافقة الجمعية العامة على تعيينهم، من بين الاشخاص الذين اكتسبوا شهرة وخبرة دوليتين نتيجة قيامهم بابحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.[1]

سادساً: لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول:

وهي هيئة مراقبة مستقلة أدرجت كهيئة رسمية في هيكل المنظمة في عام ٢٠٠٨ نتيجة تعديل القانون الأساسي للمنظمة وتضطلع بوظائف أساسية ثلاث من أجل حماية الحقوق الأساسية للأشخاص والتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي، وهذه الوظائف هي:

١. رصد تطبيق القواعد التي إعتمدتها المنظمة في مجال حماية البيانات على البيانات الشخصية (مثل الأسماء وبصمات الأصابع) التي تتعامل منظمة الإنتربول بها.
٢. تقديم المشورة للمنظمة بشأن أي عمليات أو مشاريع تتعلق بمعاملة بينات شخصية.
٣. اجراء المعاملات المتعلقة بطلبات الإطلاع على محفوظات منظمة الإنتربول.[2]

المبحث الثاني

المكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في العراق

سنتناول بالبحث في هذا المبحث الطبيعة القانونية للمكتب المركزي الوطني للإنتربول في العراق، والأساس القانوني لوجوده فيه والقوانين التي يعمل بها، ووظائفه والنشرات التي يطلبها وأنشطته في مكافحة الجرائم في العراق، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

[1] المواد(٣٤،٣٥،٣٦) من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٥٦

[2] أنظر، قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول ٢٠٠٥، على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول. www.interpol.int

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للمكتب المركزي الوطني للإنتربول في العراق

أولاً: الأساس القانوني لوجود المكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في العراق:

كما أشرنا إليه سابقاً فان منظمة الإنتربول، لتحقيق أهدافها وبالأخص التعاون الشرطي الدائمي في الدول الأعضاء ولتأمين هذا التعاون، تحتاج لإنشاء هيئات وطنية تعمل في هذه الدول كمكتب مركزي وطني، ولذلك تعين كل دولة عضو هيئة تضم موظفين مؤهلين من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، ويجب على الدول الأعضاء بذل كافة جهودها المنسجمة مع قوانينها الداخلية للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة[1]، والمكتب المركزي الوطني يشكل امتدادا للإنتربول في كل بلد من بلدانه الأعضاء وهو يقوم مقام صلة الوصل بين جهاز الشرطة الوطني وشبكة قواعد بيانات الإنتربول[2].

لقد انضم العراق إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعروفة باسم (الأنتربول) في ١٩٦٧/٩/٢٧ وفقاً لقانون (تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية) المرقم (٢٠٤) لعام ١٩٧٥[3]. وبذلك أصبح العراق كدولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ملزماً بإنشاء مكتب مركزي وطني وبالفعل وقد أوجد هذا المكتب المركزي الوطني في العراق ومقره العاصمة (بغداد).

إذن فان الأساس القانوني (لوجود المكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في العراق) هو إرادة دولة العراق ورضاءها بالقانون الأساسي للمنظمة و قبول إنضمامها الى هذه المنظمة، وعبرت دولة العراق عن هذه الإرادة من خلال (قانون تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية) الذي أصدرته سلطتها التشريعية في عام ١٩٧٥، وفي هذا القانون صادقت على إنضمامها لهذه المنظمة. وبناء على القانون الأساسي للمنظمة ينبغي على دولة العراق كدولة عضو أن تعين هيئة تعمل في العراق كمكتب مركزي وطني لمنظمة الإنتربول.

---

[1] المادتين (٣١-٣٢) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)

[2] الإنتربول، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، المكاتب المركزية الوطنية، ص١٤.

[3] المادة (١) من قانون (تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية) المرقم (٢٠٤) لعام ١٩٧٥ ،الوقائع العراقية - ، رقم العدد ٢٥٠٨ | تاريخ،١/١٢/١٩٧٦ | رقم الصفحة،٣ | رقم الجزء،٢

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

ثانياً : المكتب الفرعي لمنظمة الإنتربول في إقليم كردستان/ العراق

تم فتح مكتب للشرطة الدولية (الإنتربول) في مديرية شرطة السليمانية التابعة لحكومة إقليم كوردستان للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦، لتتمكن شرطة إقليم كوردستان عن طريق هذا المكتب من التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في الشرطة الدولية، وتعقب الكثير من المجرمين الفارين من كردستان والمطلوبين لدى القضاء بتهم جنائية، الذين ارتكبوا جرائم داخل الإقليم وفروا منه إلى دول أوروبية وحصلوا فيها على حق اللجوء والإقامة، واستردادهم لمحاكمتهم، ولتعقب المجرمين الذين قد يلجأون إلى مناطق في الإقليم، كما يمكن الاستفادة من مكتب الإنتربول لاسترداد الأشياء والتحف المسروقة من كردستان.[1]

ثالثاً: القوانين المنظمة للمكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في العراق:

رغم أن المكتب المركزي الوطني هو امتداد لمنظمة الإنتربول في إقليم دولة العراق كدولة عضو، ولكن يعين أفراد هيئة هذا المكتب من قبل سلطة داخلية مختصة في العراق وهي وزارة الداخلية العراقية وفقا للقوانين والتعليمات العراقية، أي أن هذه الهيئة تضم موظفين عراقيين مؤهلين من أجهزة إنفاذ القانون العراقية، ومع ذلك يقوم هذا المكتب بتنسيق نشاطاته الإنتربولية داخل العراق في إطار الدستور والقوانين الداخلية والنظم القانونية لدولة العراق. إذن يمكن القول بان علاقة هذا المكتب مع الأجهزة الأخرى لمنظمة الأنتربول وخصوصاً مع الأمانة العامة، وعلاقته مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء الأخرى تنظم وفق القوانين والأنظمة الخاصة بمنظمة الإنتربول، أما نشاطات وعمليات هذا المكتب في مكافحة الجرائم داخل إقليم العراق وعلاقته بالمؤسسات الشرطية الوطنية العراقية تخضع للقوانين العراقية بشكل لا ينتهك السيادة الوطنية للعراق، وكما ذكرنا سابقاً فان التعاون الدولي الجنائي بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول يحكمه مبدأ السيادة الوطنية لهذه الدول.

إن منظمة الأنتربول ليست سلطة تعلو على إرادة الدول الأعضاء، وليست جهازاً قضائياً لإصدار أوامر قبض على المجرمين، ولا يمكنها إلزام دولة ما على أداء إجراء شُرَطي معين أو الإمتناع عنه، كما أن

[1] تصريح مدير عام شرطة إقليم كردستان، اللواء جمال محمد في تأريخ ٢٨/ ٢٠٠٦/١ حول فتح مكتب للانتربول في كردستان، متاح على الموقع الألكتروني الرسمي لحكومة إقليم الكردستان الآتي، http//www.krg.org/a/d.aspx?a=11965&l=14&r=81&s=010000

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

العاملين بالمنظمة ليست لهم أية سلطات تمكنهم من ممارسة أية أعمال داخل أقاليم الدول الأعضاء بدون موافقة هذه الدول، وليس لمنظمة الأنتربول أية مفارز شرطية ولا قوات أمنية أو عسكرية خاصة بها، وإنما هي مجرد جهاز فني للإبلاغ والتنسيق بين الدول الأعضاء، التي تصدرالنشرات بناء على أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء أو الكيانات الدولية، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم ولخدمة الأمن العالمي، وإن أمر تسليم المطلوب أمر سيادي ومتروك لكل دولة وفق ما تقرره قوانينها الداخلية، والمعلوم قانوناً أن الدول غير مُلزمة بتسليم أي شخص أجنبي موجود علي أراضيها، ما لم تكن هناك اتفاقية تسليم المجرمين نافذة ومعتبرة وموقعة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه التسليم، إلا ان هذا لا يمنع أن يتم التسليم بين بلدين لا تربطهما اتفاقية تسليم إذا رضي البلد المطلوب منه التسليم بتسليم المطلوب الى الدولة الطالبة. ولذلك تبقى مسؤولية القبض والتسليم شأنا وطنيا بحتاً وقراراً سيادياً يخص الدولة التي يقيم فيها المطلوب، بعد دراسة ملف الاسترداد من قبل قضائها الوطني[1].

رابعاً: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في العراق:

يعد التسليم[2] عملاً من أعمال السيادة، وإن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في الدول عادة هو (الدستور أو التشريعات الداخلية العادية أو المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل)، والسلطة المختصة بتسليم المجرمين في العراق هي السلطة التنفيذية، وتنقسم مصادر نظام تسليم المجرمين في العراق إلى:

١. **الدستور العراقي:** يحظر تسليم العراقي أو اللاجئ السياسي في العراق إلى الجهات والسلطات الأجنبية[3]

[1] أكرم عبدالرزاق المشهداني، حدود سلطة الشرطة الدولية الأنتربول في ملاحقة المطلوبين للعدالة، الحوار المتمدن-العدد، ٣٥٥٦ - ٢٠١١ / ١١ / ٢٤، المحور، مواضيع وابحاث سياسية ، بحث متاح على الموقع الألكتروني الآتي، http//www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid=284721

[2] التسليم ، هو قيام دولة (الدولة المطلوب إليها التسليم) بتسليم شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسبت إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه. د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، ط ١ ،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،٢٠٠٨، ص ١٦٣ ومابعدها.

[3] المادة (٢١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

٢. **التشريعات العراقية** : نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أحكام منظمة لتسليم المجرمين ويتم تسليم المتهم المطلوب في حالتين، وهما:

أ. أن يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل اقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها، وان تكون قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب على هذه الجريمة بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة اشد.

ب. أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة اشد.

وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا إذا توافرت الشروط في أية جريمة من تلك الجرائم التي كان متهما بها[1].

٣. **المعاهدات الدولية :** عقد العراق بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي الكثير من الإتفاقيات الدولية الثنائية مع (سوريا ١٩٢٩، السعودية ١٩٣١، مصر ١٩٣١، اليمن ١٩٤٧، تركيا ١٩٣٢، الولايات المتحدة الاميركية ١٩٣٤، المجر (هنغاريا الشعبية) ١٩٧٧، المانيا الديمقراطية ١٩٧١) وكذلك الإتفاقيات المتعددة الأطراف (الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٢، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٨، الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجريمة تقنية المعلومات، وجريمة الفساد، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٠)[2].

٤. **المعاملة بالمثل:** إن تقوم الدول في بعض الأحيان ووفق مصالحها المشتركة وجاحاتها الضرورية للتعاون الدولي بتسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل[3].

خامساً: إجراءات منظمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين:

يأخذ الشكل العملي الذي يتم فيه عمل منظمة الإنتربول على الأغلب الشكل الآتي: عندما يقترف مجرم جريمة من جرائم القانون العام على اقليم دولة ما ثم يهرب إلى دولة العراق (أو

[1] المادة ٣٥٧ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة وتعديلاته لسنة ١٩٧٣

[2] الموقع الرسمي لهيئة النزاهة لجمهورية العراق، http:///www.nazaha.iq ، وبوابة الحكومة الألكترونية العراقية، www.egov.gov.iq

[3] د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ١٦٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

بالعكس)، أو يقترف هذه الجريمة بمراحل في أقاليم عدة دول ومنها اقليم دولة العراق. يمكن أن تطلب الدول المعنية من منظمة الأنتربول أن تجمع لها معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبها أو أن تؤمن لها التحقيق والإمساك بالمجرم أو مراقبته أو ...الخ، عندما تتلقى الأمانة العامة لمنظمة الانتربول التي لها الاتصال الدائم مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول المنتمية إلى الانتربول، هذه الطلبات، تقوم بإصدار النشرات الدولية، حسب نوع الطلب، الى المكاتب المركزية الوطنية المعنية أي إلى المكتب المركزي الوطني في العراق، وعندما يتسلم المكتب المركزي الوطني لمنظمة الانتربول في العراق هذا الطلب، يلبي هذا الطلب أو يرفضه حسب أحكام الدستور والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المعمول بها في دولة العراق (الدولة المتلقية للطلب)، إذن فان منظمة الانتربول هي في الواقع بنك للمعلومات حول الجرائم والمجرمين، وتزود الجهة الطالبة بالمعلومات من أرشيفها الجنائي الواسع، وتقوم بتنظيم عملية الاتصال وتبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية في الدول المختلفة، والقرار النهائي لتنفيذ موضوع الطلب يرجع للسلطات الداخلية العراقية حسب الدستور والقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية القائمة في العراق. وإن كان في بعض الأحيان يشارك المكتب المركزي الوطني مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الوطنية العراقية في العمليات والإعتقالات التي تجري عبر الحدود[1]، إلا ان هذه النشاطات والعمليات تجري وفق القوانين الداخلية لدولة العراق (الدولة التي يعمل فيها هذا المكتب).

المطلب الثاني

وظائف المكتب المركزي الوطني في العراق والنشرات التي يطلب إصدارها

أولاً : وظائف المكتب المركزي الوطني في العراق:

يختص المكتب المركزي الوطني للإنتربول في العراق وفق القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بمباشرة الإختصاصات الأتية:

١. يؤمن هذا المكتب الإتصال الشرطي بمختلف أجهزة الشرطة المحلية بداخل دولة العراق.
٢. يؤمن الإتصال الشرطي بالمكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية في الدول الأعضاء الأخرى.

[1] الإنتربول، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين (١٠٠٠-٢٠١٠)، ليون، فرنسا، ٢٠١٠، ص٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

٣. يقوم بتحقيق الإتصال الشرطي بين دولة العراق والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في مدينة ليون بفرنسا وبالعكس.[١]

وكل هذه الإتصالات يكون بهدف تبادل المعلومات الجنائية على المستوى الدولي عن (الأشخاص المطلوبين، الجثث المجهولة الهوية، الغائبين والمفقودين، السيارات المسروقة، الأسلحة المسروقة والمفقودة، الآثار والتحف الفنية المسروقة، جوازات السفر المسروقة والمفقودة، ومواد المخدرات)، واستقبال وتوجيه الطلبات لإجراء التحريات حول المجرمين الفارين وكشفهم، أو لملاحقة المجرمين ومتابعتهم، أو القبض عليهم، أو إحالتهم إلى السلطات القضائية، أو ترحيلهم وعبورهم، أو تسليمهم إلى دولة أخرى.[٢]

٤. يقوم بمتابعة إجراءات محاكمة من يحمل الجنسية الوطنية، ولحين صدور الأحكام وتنفيذها.

٥. يقوم بمتابعة قرارات التسليم لمن يحمل الجنسية الوطنية، واتخاذ الإجراءات التنفيذية حتى يتم التسليم.[٣]

٦. تدريب ضباط الشرطة في معاهد الشرطة على أعمال التعاون الدولي الشرطي لتأهيلهم في هذا المجال.

٧. المساهمة في اللجان التشريعية المتخصصة في مجال تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في موضوعات تبادل تسليم المجرمين.

٨. المشاركة مع الخبراء ومستشاري وزارة العدل أوالخارجية في الدولة عند عقد الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، وذلك لتفادي الثغرات والسلبيات فيها[٤].

٩. تتولى المكاتب المركزية الوطنية على الصعيد الوطني، تنسيق معاملة البيانات التي تحيلها بلدانها في منظومة الإنتربول للمعلومات. كما تتولى تزويد أجهزة بلدانها بالبيانات التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات والضرورية لإنجاز مهام هذه الأجهزة.[١]

---

[1] المادة (٣٢) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

[2] العميد رياض هاني بهار (مدير انتربول بغداد سابقا)، دور الانتربول الدولي بمكافحه الجريمه عبر الوطني، دراسة المتاحة على الموقع الألكتروني الآتي، //www.sotaliraq.com/articlesiraq.php?id=92909#axzz3Ihe7DEhM.http ، لواء سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول قي التعاون الدوولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص (١٦٥-١٦٩).

[3] العميد رياض هاني بهار (مدير انتربول بغداد سابقا)، المصدر السابق.

[4] لواء سراج الدين الروبي، المصدر السابق، ص (١٦٨-١٦٩).

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

١٠. تتولى المكاتب المركزية الوطنية على الصعيد الـــوطني، تنسيق عمليات البحـــث الجنـائي، أي تنسيق معاملـــة طلبـــات التعـــاون الـــدولي وطلبـــات إصـــدار التنبيهـــات الدوليـــة الموجهـــة إليهـــا بواسطة نشرات الإنتربول والتعاميم والرسائل. كما تتـولى متابعـة طلبـات التعـاون الدولي وطلبات إصدار التنبيهات الدولية التي أحالتها المكاتب بطلب أجهزتها الوطنيـة و تقـدمت بهـا مـن خلال نشرات الإنتربول والتعاميم والرسائل.[٢]

ثانياً: أنواع النشرات التي يطلب إصدارها المكتب المركزي الوطني:

نشرات الإنتربول هي تنبيهات دولية تستخدم كوسيلة فنية عبر وسائل الإتـصالات الحديثـة لإبـلاغ أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطـرين والأفـراد الذين قد يمثلون تهديدا والأشخاص المفقـودين. أمـا التعـاميم فهـي تنبيهـات مماثلـة للنـشرات تـصدر مباشرة عن أي مكتب مركزي وطني إلى البلدان التي يختارها ليطلب منها تحديد مكـان شـخص مـا أو اعتقاله أو معلومات إضافية للمساعدة في التحقيقات[٣].

إن الأمانة العامة لمنظمة الإنتربـول لتحقيـق التعـاون الـشرطي الـدولي بـين الـدول الأعـضاء، تقـوم بإصدار نشرات دولية باسم المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي مـا، وذلـك بعـد دراسة الطلب[٤]، وهناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها وهي (الحمراء، الزرقاء، الخضراء، الصفراء، السوداء، البنفسجية، البرتقالية) إضافة إلى النشرة الخاصة للانتربول – مجلس الأمن والنـشرات الدولية الخاصة الأخرى، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غـيره، ولكـل نـشرة أحكام وشروط خاصة بها، وأصدرت منظمة الإنتربـول عـام ٢٠١٣ أكـثر مـن ١٣٠٠٠ نـشرة منهـا ٨٨٥٧ نشرة حمراء صدرت بحق الأشخاص المطلوبين، وتم توقيف ١٧٤٩ شخـصا إسـتناداً الى هـذه النـشرات[٥]، ويمكن أن يحدد أنواع النشرات كما يأتي:

---

[1] المادة (١٩) من نظام الأنتربول لمعاملة البينات.
[2] المادة (٢٠) من نظام الأنتربول لمعاملة البينات
[3] الإنتربول، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الأدوات والخدمات الشرطية، ص٥٨
[4] للتفصيل أنظر المواد (٧٣-٧٨) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[5] الإنتربول، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الأدوات والخدمات الشرطية، ص ٥٩

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

أولاً: النشرات الحمراء: تصدر النشرات الحمراء بطلب من مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء تحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية، لتحديد مكان شخص مطلوب، أو احتجازه، أو توقيفه، أو تقييد حركته بهدف تسليمه أو ترحيله أو إتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه[1]. وتصدر هذه النشرات وفق شروط وضمانات وتدابير معينة في حالة إرتكاب جريمة خطيرة من جرائم القانون العام[2].

ثانياً: النشرات الزرقاء: تصدر النشرات الزرقاء بهدف الحصول على معلومات عن شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي أو لتحديد مكانه أو هويته، ووفق شروط معينة وعند توافر عناصر معينة لتحديد الهوية[3].

ثالثاً: النشرات الخضراء: تصدر النشرات الخضراء للتنبيه إلى وقوع الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين، ووفق شروط معينة وعند توافر عناصر معينة لتحديد الهوية[4].

رابعاً: النشرات الصفراء: تصدر النشرات الصفراء لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف عن نفسه ووفق شروط معينة وتوافر عناصر معينة لتحديد الهوية[5].

خامساً: النشرات السوداء: تصدر النشرات السوداء بهدف تحديد هوية أشخاص متوفين ووفق شروط معينة وتوافر عناصر معينة لتحديد الهوية[6].

سادساً: النشرات البنفسجية: تصدر النشرات البنفسجية في حالة التنبيه إلى الأساليب الإجرامية أو الأغراض أو الأدوات أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمون، أو في حالة طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية لأغراض حلها، وفق شروط معينة[7].

سابعاً: النشرات البرتقالية: تصدر النشرات البرتقالية بهدف التنبيه إلى حدث، أو شخص، أو أسلوب إجرامي يشكل خطراً وشيكاً على السلامة العامة، ومن شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بالأشخاص أو الممتلكات، وفق شروط معينة[1].

[1] المادة ٨٢ من من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[2] للتفصيل أنظر المواد (٨٣-٨٧) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[3] المادة ٨٨ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[4] المادة ٨٩ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[5] المادة ٩٠ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[6] المادة ٩١ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[7] المادة ٩٢ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

ثامناً: النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة: تصدر النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة لتحديد مكان وجود أعمال فنية مسروقة أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو لتبين أعمال فنية أو قطع فنية عثر عليها في ظروف مشبوهة، وفق شروط معينة[٢].

تاسعاً: النشرات الخاصة للأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تصدر هذه النشرات لإبلاغ الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول بأن فرداً أو كياناً ما خاضع لجزاءات أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً للترتيب المتعلق بالتعاون بينهما بشأن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، ووفقاً للإجراءات المحددة بالتوافق بين منظمة الإنتربول والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالتشاور مع لجان الجزاءات المعنية[٣].

عاشراً: النشرات الخاصة الأخرى: تصدر النشرات الخاصة الأخرى لغرض محدد ووفقاً لشروط محددة في الإتفاق التعاوني المبرم بين منظمة الإنتربول والكيانات الدولية الخاصة التي ترغب في التعاون مع هذه المنظمة في مجال معاملة البيانات، مع مراعاة أهداف المنظمة وأنشطتها ومبادئها[٤].

المطلب الثالث

أنشطة المكتب المركزي الوطني لمنظمة الإنتربول في مكافحة الجرائم في العراق

في بعض الأحيان اعلن بعض الوكالات والصحافة والفضائيات بأن منظمة الإنتربول أوقفت تعاملها مع القضاء العراقي لكونه مسيساً ولم تتعاون مع السلطات العراقية في تسليم المطلوبين من قبل القضاء العراقي، في حين إن الأجهزة الأمنية العراقية تحدّد للأنتربول أماكن تواجد المطلوبين[٥]. كما أكد عضو لجنة الامن والدفاع النيابية امير الكناني على عدم تنفيذ مذكرات العراق للقبض على المدانين خارج البلد من قبل منظمة الإنتربول،مبيناً أن تعامل الحكومة العراقية بازدواجية مع الملفات ادى الى انعدام ثقة اغلب البلدان بالقضاء والاجهزة الامنية العراقية.

---

[1] المادة ٩٣ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[2] المادة ٩٤ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[3] المادة ٩٥ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[4] المادة ٩٦ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
[5] رياض هاني بهار، الانتربول الدولي واتهام القضاء العراقي بالمسيس، 9/1/2013، بحث متاح على الموقع الألكتروني الآتي، http،//pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=51

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

وذكر النائب عن ائتلاف دولة القانون مفيد البلداوي في بيان صحفي تلقت [أين] نسخة منه، ان "تجوال نائب رئيس الجمهورية المحكوم بالاعدام غيابيا طارق الهاشمي بحرية هو دليل على تقصير الانتربول الدولي، كونه مدانا لدى القضاء العراقي وصادراً بحقه عدة احكام بالاعدام"، مشيراً الى ان "دعم تركيا وقطر والسعودية للهاشمي امر لا يمكن السكوت عليه، ويجب ان يسلم الى القضاء العراقي لينال جزاءه العادل جراء ما اقترفه من جرائم بحق الشعب العراقي"[1].

نفت وزارة الداخلية بشكل قاطع ما تناقلته بعض وسائل الاعلام عن إيقاف تعامل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية {الانتربول} مع هذه الوزارة تحت ذريعة تسييس القضاء، وذكر بيان للمكتب الاعلامي لوزارة الداخلية ان هذه الوزارة تؤكد بأن العلاقة القائمة بين وزارة الداخلية والانتربول هي علاقة عمل مهني وثيق قائم على أساس التعاون المتبادل بين الطرفين وواقع ضمن اتفاقيات دولية بهذا الشأن واضاف إن الانتربول أصدر للعراق عام ٢٠١٢ المنصرم ٢٢٧ نشرة حمراء لمتهمين مطلوبين وفق مذكرات صادرة من القضاء العراقي. وتابع البيان ان" السلطات العراقية في وزارة الداخلية القت القبض على تسعة متهمين مطلوبين لقضاء الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية {الانتربول}"[2].

وعلى سبيل المثال نشير إلى أهم أنشطة منظمة الإنتربول في السنتين الأخيرتين في مجال مكافحة الجرائم:

أولاً: إصدار تنبيه دولي من منظمة الأنتربول إثر الفرار من سجنين عراقيين:

بعدما سقطت عدة قذائف هاون على سجن أبو غريب غربي بغداد وقرب سجن التاجي (الحوت) وانفجار عدة عبوات ناسفة على الطريق المؤدي إلى السجنين في ٢٠١٣/٧/٢١ ، هاجم مسلحون مجهولون عناصر حماية السجنين وإندلعت اشتباكات عنيفة بين عناصر حماية السجنين والمسلحين المجهولين، مما أدى إلى هروب المئات من السجناء الخطرين ، وأصدرت منظمة الإنتربول في ٢٠١٣/٧/٢٥ تنبيها أمنيا على الصعيد الإقليمي في أعقاب هذا الفرار الجماعي، وقال الإنتربول في بيان

[1] أين، نائب عن العراقية يؤكد تعاون العراق مع الشرطة الدولية (الإنتربول)، بغداد، ٢٠١٣/١٠/٢٢، خبر متاح على الموقع الألكتروني الآتي، http//www.alliraqnews.com/index.php/2011-04-18-02-57-37/103835-2013-10-21-17-09-55.html

[2] العدالة ، الداخلية ، علاقتنا مع الانتربول ما زالت قائمة على اساس التعاون المتبادل، ٢٠١٣/٠١/٠٨، http//www.aladalanews.net/index.php?show=news&action=article&id=105495

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

نقلته وكالة رويترز، أن التحذير جاء بطلب من السلطات العراقية. مبينا أن "المنظمة تعمل عن قرب مع السلطات العراقية في بغداد لجمع المعلومات عن السجناء الهاربين بضمنها صورهم وبصمات اصابعهم"[1].

وأكد الناطق باسم وزارة الداخلية العراقية في تصريح لصحيفة (الحياة) اللندنية نشر بتأريخ اليوم٢٠١٣/٧/٢٧، "وجود تعاون مع الانتربول الدولي كإجراء احترازي لمنع هروب هؤلاء السجناء الخطرين الى خارج الحدود العراقية"، محذراً "من تداعيات هروبهم على الوضع الامني لأنهم من تنظيم القاعدة الذي يعد من اخطر المنظمات الارهابية"، مشيراً الى ان "اسماء الفارين وصورهم ستعلن قريباً بعد اتمام عمليات البحث والتنسيق[2]."

ثانياً: منظمة الإنتربول وضعت برنامجاً جديداً لتحسين تبادل المعلومات حول المسلحين الأجانب الذين يقاتلون في العراق :

في الكلمة التي ألقاها خلال مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة الإرهاب (٢٠١٤)، أشار الأمين العام للإنتربول (رونالد ك. نوبل) إلى إن تزايد عدد العمليات الانتحارية وتفجير السيارات يوفر أدلة كافية على أن مستهدفي المدن العراقية هم مقاتلون أجانب يأتون من مختلف أنحاء العالم - أمريكا وأوروبا وشمال أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط[3]. وقد وضعت منظمة الإنتربول برنامجا جديدا[4] لتحسين تبادل المعلومات عن المقاتلين الأجانب الذين سافروا للقتال في سوريا والعراق، بأن أنشأت قاعدة

[1] الإنتربول، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الأدوات والخدمات الشرطية، ص٥٨، المدى بريس، الانتربول يصدر تحذيرا اقليميا بخصوص عملية الهروب الجماعي من سجني أبو غريب والتاجي، ٢٠١٣/٧/٢٥ ، http://www.almadapress.com/ar/NewsDetails.aspx?NewsID=15632/

[2] وكالة أصوات العراق، صحيفة، الداخلية العراقية تؤكد إعادة عشرات الفارين إلى السجون، 27/07/2013 http://ar.aswataliraq.info/(S(1cqeit45b01xg4q5qkl5ifb0))/printer.aspx?id=319506/

[3] الأنتربول، المركز الإعلامي، الأمين العام للإنتربول يعلن في مؤتمر بغداد أن التهديد عبر الوطني الذي يشكله المقاتلون الأجانب يقتضي تحركا على الصعيد العالمي ، خبر متاح على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول، ٢٠١٤. خبر متاح على الموقع الألكتروني الرسمي للأنتربول، www.interpol.int

[4] كما أشار الأمين العام للإنتربول رونالد ك. نوبل في الكلمة التي ألقاها خلال مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة الإرهاب (٢٠١٤) إلى خبرة الإنتربول في مواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب، من خلال مشروع (فينليغ) الذي تنفّذه منذ عام ٢٠٠٦ . ويركز هذا المشروع على جمع الأدلة عن الأنشطة الإرهابية في مناطق النزاع في العراق، وتحديد هوية المقاتلين الأجانب والتحري عن أنشطتهم ووضع حد لها، في إطار هذا المشروع تبادلت أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والدفاع في أكثر من ٦٠ بلدا آلاف المعلومات وعناصر تحديد الهوية الجيدة النوعية، التي كانت قد جُمعت في الميدان. المصدر نفسه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

بيانات تتضمن معلومات تفصيلية يستخدمها الضباط وحرس الحدود لمساعدتهم في تقييم التهديدات الإرهابية. وإن البرنامج يهدف إلى رصد الحركة الدولية للمقاتلين الاجانب في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) و المنظمات الارهابية الاخرى،بشكل أفضل والحد منها. كما قدر مسؤولون أمريكيون إن نحو ١٥ ألف مقاتل أجنبي انضموا للجماعات المتشددة في سوريا والعراق بينهم ثلاثة آلاف مقاتل غربي وحوالي ١٠٠ أمريكي. وفي إطار البرنامج الجديد تستخدم منظمة الإنتربول برنامجا مشفرا بالألوان لتحديد مستويات التهديدات المختلفة، إن النشرات (الإشعارات) الحمراء ستسخدم لنشر الأخبار عن مطلوبين للمحاكمة و النشرات الزرقاء عن إرهابيين مشتبه بهم و النشرات الخضراء عن أجانب تم رصدهم سابقا في العراق وأفغانستان وشاركوا في أنشطة إرهابية١.في غضون ذلك، وافق مجلس الأمن للأمم المتحدة بالإجماع على مسودة قرار صاغتها الولايات المتحدة وصدر القرار بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعله ملزما قانونيا للدول الأعضاء في المنظمة الدولية البالغ عددها ١٩٣ دولة، والذي يلزم الدول بمنع تجنيد وسفر المقاتلين المتشددين للمشاركة في الصراعات الخارجية. ويعطي مجلس الأمن سلطة فرض قرارات بالعقوبات الاقتصادية أو بالقوة.وطالب مجلس جميع الدول الأعضاء في المنظمة بسن قوانين تجرّم بشدة سفر مواطنيها إلى الخارج للقتال مع جماعات متشددة أو تجنيد آخرين أو تمويلهم للقيام بذلك.٢

ثالثاً: دور منظمة الإنتربول في حماية الاثار والأموال العراقية المهربة:

قامت مجموعة مختصة بالآثار تابعة لتنظيم داعش الإرهابي بسرقة الآثار من محافظتي نينوى وصلاح الدين (جرف النصر) وتهريبها وبيعها بواسطة تجار الى دول إقليمية وعالمية، وسلمت وزارة السياحة والآثار إلى منظمة الإنتربول صوراً عن هذه الآثار وطالبت المنظمة بالتعاون مع الحكومة لمنع بيع وتداول القطع الأثرية العراقية وإرجاعها الى البلاد، وشكلت وزارة السياحة والاثار لجنة مشتركة مع الشرطة الدولية (الانتربول) لملاحقة الاثار العراقية المهربة[٣].

[1] رويترز، الإنتربول يعزز تبادل المعلومات عن المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق، نقلت وكالة رويترز هذه الأقوال عن وزارة العدل الامريكية الأربعاء ٢٠١٤/٩/٢٤ في واشنطن، متاح على الموقع الألكتروني الآتي،
http.//ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN0HK0FK20140925

[2] **إذاعة صوت روسيا، الإنتربول يطور نظام تبادل المعلومات عن المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق، خبر متاح على الموقع الألكتروني الآتي، ٢٠١٤/٩/٢٥، http.//arabic.ruvr.ru/news/2014_09_25/277765020/**

[3] صحيفة بلادي اليوم، العراق سلم اليونسكو والإنتربول صوراً لآثار سرقها التنظيم، العدد ٦٦٤، السنة الثانية، الأثنين ١٧/التشرين الثاني/٢٠١٤، ص ٢. و جريدة الصباح، العراق يسلم اليونسكو والأنتربول صورا لآثار سرقتها داعش العدد

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

وشددت هيئة النزاهة العراقية في بغداد من خلال برنامجها الاداري والقانوني المتوافق مع البرنامج الحكومي الجديد على الكشف عن الفساد في جميع مؤسسات الدولة واحالة المتهمين الى القضاء، وأكدت هيئة النزاهة على وجود تواصل مع منظمة الانتربول لاعادة المختلسين الهاربين الى خارج العراق لمحاسبتهم قانونياً واسترداد الأموال المنهوبة منهم[1].

الخاتمة

ونختم هذا البحث بأهم الإستنتاجات وجملة من التوصيات المتعلقة به:

أولاَ: الإستنتاجات:

١. تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة عالمية تعمل على المستوى العالمي حيث يصل عدد أعضائها إلى (١٩٠ دولة)، وهي منظمة حكومية وان الدول فقط هي التي لها الحق في أن تكون عضواً فيها، وهي منظمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء وإعترفت منظمة الأمم المتحدة وفرنسا كدولة المقر وجميع الدول الأعضاء بتلك الشخصية، وهي منظمة متخصصة ذات ولاية فريدة من نوعها بحيث تقدم المساعدات الفنية لأجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء، وتساهم في تحقيق التعاون الدولي بين هذه الأجهزة لمكافحة جرائم القانون العام والجرائم العابرة للحدود، فهي منظمة محايدة لا تتدخل في النشاطات ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

٢. إن الأجهزة الشرطية الوطنية بمفردها وبدون تقديم المساعدات الشرطية والأمنية من قبل الدول الأخرى، لا تتمكن من القضاء على الجرائم العابرة للحدود وعلى المجرمين الهاربين وعلى أعضاء المنظمات الإجرامية والإرهابية العالمية الخطيرة الذين يتنقلون بين الدول، لذلك كان هناك ضرورة واقعية لإيجاد منظمة الإنتربول لسد هذه الثغرة وتحقيق التعاون الشرطى بين أجهزة الدول الأعضاء من خلال هيئاتها ومنظومتها العالمية للإتصالات.

٣٢٤٨، الأثنين، ١٧/تشرين الثاني/٢٠١٤، ص١٦.و إعلام pukmedia ، لجنة مشتركة مع الأنتربول لإستعادة الأثار المهربة من قبل داعش، ، 12/8/2014 http،//pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=39151

[1] جريدة الصباح، العراق يتعاون مع الانتربول لاسترداد الأموال المهربة، 16/10/2014 ، http،//www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=79305

وقناة الفيحاء الفضائية ، هيئة النزاهة ، العراق يتعاون مع الانتربول لاسترداد أمواله المهربة، ١٨/أوكتوبر/٢٠١٤ ، http،//www.alfayhaa.tv/?p=4300

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

٣. هناك بعض التيارات الفقهية الدولية تتحدث عن تشكيل حكومة عالمية في المستقبل، تتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل السلطة التشريعية لهذه الحكومة، ومجلس الأمن الذي يمثل السلطة التنفيذية لها، والمحاكم الدولية (الجنائية وغير الجنائية) التي تمثل السلطة القضائية لهذه الحكومة، ويمكن أن نقول بأن منظمة الإنتربول تمثل السلطة التنفيذية الشرطية والأمنية في هذه الحكومة العالمية المستقبلية.

٤. إن الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي لمنظمة الإنتربول هي جرائم القانون العام والتي تشمل الجرائم الأتية: الجرائم الدولية، الإرهاب، القرصنة البحرية، جريمة السرقة والاتجار بالمواد المسروقة وكسرقة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والأثرية، تهريب المهاجرين، الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، الاتجار بالبشر(النساء والأطفال) وبالسلع غير المشروعة وبالمخدرات وبالأسلحة النارية، الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية، الجرائم المنظمة والجرائم البيئية والألكترونية والمالية (التزييف)، الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، جرائم الفساد المالي، الفساد في إطار المباريات، وهروب المجرمين من القضاء أو الإفلات من العقاب.

٥. عين العراق كدولة عضو في منظمة الإنتربول منذ عام ١٩٦٧، هيئة تضم موظفين مؤهلين من أجهزة الشرطة العراقية وهذه الهيئة تشكل إمتداداً للمنظمة تعمل في بغداد كمكتب مركزي وطني لمنظمة الإنتربول، ويوجد أيضاً مكتب فرعي آخر لمنظمة الإنتربول في إقليم كردستان منذ عام ٢٠٠٦، والأساس القانوني لوجود هذا المكتب المركزي في العراق يتمثل في قانون تصديق انضمام العراق الى المنظمة عام ١٩٧٥.

٦. يقوم المكتب المركزي الوطني في العراق بعملياته في مكافحة الجرائم داخل إقليم العراق وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الداخلية والنظم القانونية لدولة العراق بشكل لا ينتهك السيادة الوطنية للعراق، أما علاقات هذا المكتب مع الأجهزة الأخرى لمنظمة الأنتربول وخصوصاً مع الأمانة العامة، وعلاقاته مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء الأخرى تنظم وفق القوانين والأنظمة الخاصة بمنظمة الإنتربول.

٧. تقوم الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كياني دولي ما، وبعد دراسة الطلب، بإصدار تنبيهات دولية عبر منظومتها العالمية للإتصالات، وتسمى هذه التنبيهات بالنشرات الدولية للإنتربول، وتستخدم كوسيلة فنية لإبلاغ أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين والمفقودين. وهناك سبعة أنواع من النشرات الدولية وهي (الحمراء، الزرقاء، الخضراء، الصفراء، السوداء، البنفسجية، البرتقالية) إضافة إلى النشرة الخاصة للانتربول – مجلس الأمن والنشرات الدولية الخاصة الأخرى، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، ولكل نشرة أحكام وشروط خاصة بها.

٨. منظمة الإنتربول من أجل الإحتفاظ بثقة جميع الدول الأعضاء وتسهيل التعاون الشرطي بين أجهزة الشرطة الوطنية حتى في حالة غياب العلاقات الدبلوماسية بين الدول، تحتفظ بالحياد في أنشطتها، فقانونها الأساسي يمنعها منعاً باتاً من التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري. لأن التدخل في هذه المسائل يؤدي عادة إلى أنتهاك سيادة الدول الأعضاء والتدخل في شؤونها الداخلية.

٩. التعاون الدولي الشرطي الذي تقوم به منظمة الإنتربول بين أعضائها، يحكمه مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء، بمعنى إنها لا يمكن لها ممارسة أي عمل داخل أقليم الدول الأعضاء بدون موافقة هذه الدول، كما إنها لا يمكنها إلزام هذه الدول بتسليم المجرمين، بل إن عملية تسليم المطلوبين تخضع لدستور الدولة الممطلوب منها التسليم ولقوانينها العادية وللمعاهدات الدولية التي أبرمتها و لعملها بمبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين.

ثانياً: التوصيات:

١. يعد عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي بين العراق واغلب دول العالم، إحدى الصعوبات التي تعترض العراق فيما يختص بتسليم المجرمين مع الدول، ولذلك نرى ضرورة ابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي، وخاصة مع الدول الإقليمية والأوروبية التي لها علاقات كثيرة ومتعددة مع المواطنين العراقيين بسبب التجارة والإقامة والتجنس، وهذا الإلتزام يقع على عاتق مجلس النواب العراقي ووزارة الخارجية العراقية.

٢. ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالتنسيق مع منظمة الإنتربول بإبرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين بين الدول، ثم تشجيع جميع الدول للإنضمام إليها، لتكون هذه الإتفاقية أساساً قانونياً دولياً بيد منظمة الإنتربول لتسهيل أنشطتها في مجال تبادل تسليم المجرمين بين دولتين لا توجد إتفاقية ثنائية بينهما خاصة بتسليم المجرمين أو في حالة عدم وجود مبدأ معاملة بالمثل

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

بينهما، أو في حالة اختلاف التشريعات بين الدول بشأن تسليم المجرمين، ولمنع هروب المجرمين وتنقلهم بين هذه الدول.

٣. ضرورة إهتمام حكومة إقليم كوردستان/العراق بشكل كبير بالمكتب الفرعي لمنظمة الإنتربول في السليمانية، وطلب الدعم الفني والمتخصص والميداني بصورة كبيرة من منظمة الإنتربول لهذا المكتب وأجهزتها الشرطية المحلية بهدف تنمية هذا المكتب وضمان حصوله على الأدوات والبيانات والمعلومات الشرطية وقنوات الإتصالات المأمونة والخدمات اللازمة له لتأدية مهامه بفعالية لمنع وقوع جرائم القانون العام ومكافحتها، بهدف إعداد هذا المكتب الفرعي ليكون مكتباً مركزياً وطنياً في المستقبل وذلك في حالة إعلان دولة كوردستان وإنضامها لمنظمة الإنتربول.

٤. ينبغي على سلطة القضاء العراقي أن تعمل على تجسيد نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تؤكد على استقلالية القضاء العراقي، بمعنى أن تلتزم المؤسسة القضائية بالحيادية وعدم الانحياز لأية جهة كانت، وعدم الخضوع في إصدار الأحكام والقرارات لأي من السلطتين التنفيذية والتشريعية أو للمصالح الخاصة، وبالمقابل تساهم السلطة التشريعية والتنفيذية في رفع كفاءة القضاء العراقي ودعمه في الجوانب المعنوية والمادية بشكل يؤدي به الى نيل الثقة من قبل منظمة الإنتربول واغلب الدول، وبالتالي ليحفز تعاون منظمة الإنتربول مع السلطات العراقية فيما يتعلق بتسليم المطلوبين أو المحكومين المدانين من قبل القضاء العراقي وتنفيذ المذكرات الصادرة من القضاء العراقي للقبض عليهم خارج البلد من قبل منظمة الإنتربول وإرجاعهم للعراق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. لواء سراج الدين الروبي: آلية الإنتربول قي التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٢. د. منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،٢٠٠٨.

ثانيا: القوانين العراقية:

١. دستور العراق سنة ٢٠٠٥.

٢. قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة وتعديلاته لسنة ١٩٧٣.

٣. قانون تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية المرقم (٢٠٤) لعام ١٩٧٥ .

ثالثاً: الوثائق الدولية:

١. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطه الجنائية (الانتربول) ١٩٥٦.

٢. نظام الإنتربول لمعاملة البيانات ٢٠١٢.

٣. اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية ١٩٨٢.

٤. قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول ٢٠٠٥.

رابعاً: التقارير والنشرات والمعلومات الرسمية المتاحة على الموقع الألكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول:

٥. الإنتربول: التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، المكاتب المركزية الوطنية.

٦. الإنتربول: التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الأدوات والخدمات الشرطية.

٧. الإنتربول: مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين (١٠٠٠-٢٠١٠)، ليون، فرنسا، ٢٠١٠.

٨. الإنتربول : الاتجار بالمخدرات، صحيفة وقائع،١- ٢- ٢٠١٢.

٩. الإنتربول : الإجرائم البيئي، صحيفة وقائع، ٣-٢- ٢٠١٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

١٠. الإنتربول : الاتجار بالسلع غير المشروعة ، صحيفة وقائع،١- ٧- ٢٠١٢.
١١. الإنتربول : القرصنة البحرية، صحيفة وقائع،٣-٩- ٢٠١٢.
١٢. الإنتربول : الجرائم المتصلة بالمواد الصيدالنية، صحيفة وقائع،٤-٣- ٢٠١٣.
١٣. الإنتربول : الأسلحة النارية، صحيفة وقائع،٤-٣- ٢٠١٣.
١٤. الإنتربول : تهريب المهاجرين، صحيفة وقائع، ١- ٨- ٢٠١٣.
١٥. الإنتربول : الإرهاب، صحيفة وقائع،١- ٨- ٢٠١٣.
١٦. الإنتربول : الإرهاب البيولوجي، صحيفة وقائع،٢- ٨- ٢٠١٣.
١٧. الإنتربول : الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، صحيفة وقائع،٣-١٠- ٢٠١٣.
١٨. الإنتربول : الإتجار بالبشر، صحيفة وقائع،٢-١١- ٢٠١٣.
١٩. الإنتربول: لمحة عامة عن الإنتربول، صحيفة الوقائع،١-٣- ٢٠١٤.
٢٠. الإنتربول : Vehicle crime ، صحيفة وقائع، ٢- ٣- ٢٠١٤،
٢١. الإنتربول : إدارة الحدود، صحيفة وقائع، ٨-٣- ٢٠١٤.
٢٢. الإنتربول : Stolen works of art، صحيفة وقائع،٥-٥- ٢٠١٤.
٢٣. الإنتربول : معلومات عن الإنتربول – الإسم والشعار أو لمحة تأريخية .
٢٤. الإنتربول: معلومات عن الإنتربول – لمحة تأريخية.
٢٥. الإنتربول : مواد قانونية والشركاء الدوليون.
٢٦. الإنتربول : مجالات الإجرام ، war crimes.
٢٧. الأنتربول : مجالات الإجرام ، الفساد.
٢٨. الأنتربول : مجالات الإجرام ، النزاهة في مجال الرياضة.
٢٩. الأنتربول : مجالات الإجرام ، cybercrime.
٣٠. الأنتربول : مجالات الإجرام ، الجرائم المالية.
٣١. الأنتربول: المركز الإعلامي، الأمين العام للإنتربول يعلن في مؤتمر بغداد أن التهديد عبر الوطني الذي يشكله المقاتلون الأجانب يقتضي تحركا على الصعيد العالمي، ٢٠١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

خامساً: المصادر الألكترونية:

٣٢. العميد رياض هاني بهار (مدير انتربول بغداد سابقا): دور الانتربول الدولي بمكافحه الجريمه عبر الوطني، دراسة المتاحة على الموقع الألكتروني الآتي:
http://www.sotaliraq.com/articlesiraq.php?id=92909#axzz3Ihe7DEhM

٣٣. رياض هاني بهار: الانتربول الدولي واتهام القضاء العراقي بالمسيس، 9/1/2013، بحث متاح على الموقع الألكتروني الآتي: http://pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=51

٣٤. المحامي عبدالاله عبدالرزاق الزركاني : الجريمه ودور منظمة الانتربول، دراسة متاحة على الموقع الألكتروني الآتي، في تأريخ ٢٠١٣/٧/٢١ :
http://www.nasiriyah.org/ara/post/35104

٣٥. المحور: مواضيع وابحاث سياسية ، بحث متاح على الموقع الألكتروني الآتي:
http//www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid=284721

٣٦. تصريح مدير عام شرطة إقليم كردستان: اللواء جمال محمد في تأريخ ٢٨/ ٢٠٠٦/١ حول فتح مكتب للانتربول في كردستان، متاح على الموقع الألكتروني الرسمي لحكومة إقليم الكردستان الآتي:
http://www.krg.org/a/d.aspx?a=11965&l=14&r=81&s=010000

٣٧. المدى بريس: الانتربول يصدر تحذيرا اقليميا بخصوص عملية الهروب الجماعي من سجني أبو غريب والتاجي: ٢٠١٣/٧/٢٥ :
http://www.almadapress.com/ar/NewsDetails.aspx?NewsID=15632

٣٨. وكالة أصوات العراق: صحيفة: الداخلية العراقية تؤكد إعادة عشرات الفارين إلى السجون، 27/07/2013
http://ar.aswataliraq.info/(S(1cqeit45b01xg4q5qkl5ifb0))/printer.aspx?id=319506

٣٩. رويترز: الإنتربول يعزز تبادل المعلومات عن المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق، نقلت وكالة رويترز هذه الأقوال عن وزارة العدل الامريكية الأربعاء ٢٤ سبتمبر٢٠١٤ في واشنطن، متاح على الموقع الألكتروني الآتي:
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN0HK0FK20140925

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

٤٠. إذاعة صوت روسيا: الإنتربول يطور نظام تبادل المعلومات عن المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق، خبر متاح على الموقع الألكتروني الآتي: ٢٠١٤/٩/٢٥: http://arabic.ruvr.ru/news/2014_09_25/277765020/

٤١. إعلام pukmedia : لجنة مشتركة مع الأنتربول لإستعادة الأثار المهربة من قبل داعش، : 12/8/2014 http://pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=39151

٤٢. جريدة الصباح: العراق يتعاون مع الانتربول لاسترداد الأموال المهربة، 16/10/2014 : http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=79305

٤٣. وقناة الفيحاء الفضائية : هيئة النزاهة : العراق يتعاون مع الانتربول لاسترداد أمواله المهربة، ١٨/أوكتوبر/٢٠١٤ : http://www.alfayhaa.tv/?p=4300

٤٤. أين: نائب عن العراقية يؤكد تعاون العراق مع الشرطة الدولية (الإنتربول)، بغداد، ٢٠١٣/١٠/٢٢، خبر متاح على الموقع الألكتروني الآتي: http://www.alliraqnews.com/index.php/2011-04-18-02-57-37/103835-2013-10-21-17-09-55.html

٤٥. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة لجمهورية العراق: http://www.nazaha.iq/

٤٦. وبوابة الحكومة الألكترونية العراقية: www.egov.gov.iq

سادساً: الصحف والجرائد:

٤٧. صحيفة بلادي اليوم: العراق سلم اليونسكو والإنتربول صوراً لآثار سرقها التنظيم، العدد ٦٦٤، السنة الثانية، الأثنين ١٧/التشرين الثاني/٢٠١٤.

٤٨. جريدة الصباح، العراق يسلم اليونسكو والأنتربول صورا لآثار سرقتها داعش العدد ٣٢٤٨، الأثنين، ١٧/تشرين الثاني/٢٠١٤.

٤٩. أكرم عبدالرزاق المشهداني: حدود سلطة الشرطة الدولية الأنتربول في ملاحقة المطلوبين للعدالة، الحوار المتمدن-العدد: ٣٥٥٦ - ٢٠١١ / ١١ / ٢٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

الملخص

أدى تطور التكنولوجيا ونمو التجارة الدولية وظهور العولمة الإقتصادية وضعف الحدود السياسية إلى عولمة الجرائم وظهور المنظمات الإجرامية الدولية، وهروب المجرمين وتنقلهم بسهولة بين الدول بهدف التخلص من العدالة الجنائية، وفي المقابل فان محدودية السلطات المحلية إزاء هذه الظاهرة أدت إلى أن تفكر الدول في تطوير منظمة الانتربول (١٩٥٦) (أي اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سابقا ١٩٢٣) وتفعيلها وتدويلها كآلية دولية لمكافحة الجرائم وتسليم المجرمين بين الدول، والتي إنضمت الدول إليها، حتى وصل عدد أعضائها إلى (١٩٠) دولة، واعترفت بها كمنظمة حكومية دولية من قبل الأمم المتحدة (١٩٧١)، ولهذه المنظمة مكاتب مركزية وطنية في الدول الأعضاء ومنها مكتبها المركزي في بغداد ومكتبها الفرعي في السليمانية، وفي إطار هذا البحث قمت بدراسة هذه المنظمة وشخصيتها ووظائفها ودورها والأساس القانوني لوجود مكتبها في العراق دراسة قانونية.

پوختە

پێشکەوتنی تەکنەلۆژیا وبازرگانی نێودەوڵەتی وجیهانگیری ئابوری ولاوازی سنورە سیاسیەکان بووە هۆی بەجیهانیبوونی تاوانەکان ودەرکەوتنی ڕێکخراوی نێودەوڵەتی تاوانکاری، وئاسان هەڵهاتنی تاوانکاران لەنێوان دەوڵەتان بۆ دەربازبوونیان لەبەدواداچوونی یاسایی، لەبەرامبەریشدا، لاوازی توانای دەزگا ناوخۆییەکان بەرامبەر بەم دیاردە تاوانکارییانە وای لە دەوڵەتان کرد کە کاربکەن بۆ گەشەپێدان وبەنێودەوڵەتی کردن وچالاك کردنی ڕێکخراوی نێودەوڵەتی پۆلیسی تاوانکاری(١٩٥٦) کە پێشتر وەك لیژنەیەك دروست کرابوو لە ساڵی ١٩٢٣ وە دواتر لە ساڵی ١٩٧١ وەك ڕێکخراوێکی نێودەوڵەتی دانپیانرا لەلایەن نەتەوە یەکگرتووەکان، تا ئەندامبوون تیایدا ژمارەیان گەیشتە (١٩٠) دەوڵەت، ئەمەش بۆ ئەوەی ببێتە میکانزمێك بۆ ڕوبەڕوبوونەوەی تاوانەکان وئاڵوگۆڕکردنی تاوانباران، وە ئەم ڕێکخراوە نوسینگەی ناوەندیی نیشتمانی هەیە لەناو ئەو دەوڵەتانەدا، وە لەعێراقدا نوسینگەیەکی ناوەندی لە بغداد ونوسینگەیەکی لاوەکیشی لە سلێمانی هەیە، بۆیە لەم توێژینەوەیەدا هەستاین بە لێکۆڵینەوەیەکی یاسایی لەم ڕێکخراوە وکەساییەتیەکەی ودەسەڵاتەکانی وڕۆڵەکانی وبنەمای یاسایی بوونی نوسینگەکەی لە عێراقدا.

https://doi.org/10.17656/jlps.10111

Abstract

the development of technology, international trade, economic globalization and the weakness of the political border Led to the globalization of crimes, the emergence of international criminal organizations and the escape of criminals easily between states to get rid of the criminal justice, In contrast, The weakness of the local authorities Against this phenomenon led to that the states is thinking about developing, activating and internationalizing of the International criminal Police Organization (1956) (which International criminal Police committee (1923) previously) as a International mechanism to combat cross-border crimes, extradition between states, and States' adherence to it, until the number of its members arrived at (190) states, then the united nation recognized Interpol as an international organization 1971. this organization has NCBs in the Member States, which has its office in Baghdad, And a branch office in Kurdistan Region, in the context of this research, we study the character, the functions, the role of this organization, and the legal basis for the existence of its office in Iraq.